

الاستاذ دشود المكي

- حسابات الصنف 1: حسابات رؤوس الأموال (comptes capitaux).
- حسابات الصنف 2: حسابات التثبيتات (comptes d'immobilisations).
- حسابات الصنف 3: حسابات المخزونات و قيد التنفيذ (comptes de stocks et en cours).
- حسابات الصنف 4: حسابات الغير (comptes de tiers).
- حسابات الصنف 5: حسابات مالية (comtes financiers).

كما توزع العمليات المتعلقة بحسابات النتائج على صنفين وهما حسابات التسيير:

- حسابات الصنف 6: حسابات التكاليف (comptes de charges).
- حسابات الصنف 7: حسابات الإيرادات (comptes de produits).

التصنيفات:

يعبر عن الصنف عموماً بالرمز الرقمي الأحادي ، أي بواسطة رقم واحد فقط. وهو في هذه الحالة ممثل بالرقم الأول. واستناداً إلى محتواه و طبيعته فإن الصنف ينقسم إلى:

- حسابات رئيسية (comptes principaux). وتحتوي على رقمين.
- حسابات ثانوية (comptes divisionnaires). وتحتوي على ثلاثة أرقام.
- حسابات فرعية (sous comptes). وتحتوي على أربعة أرقام.

الدفاتر التجارية:

وتنقسم إلى قسمين هما:

- أ - دفاتر المحاسبة: و التي يجب التسجيل فيها وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها و هي:
- دفتر المسودة- دفتر اليومية- دفتر الأستاذ- دفتر الجرد- دفتر ميزان المراجعة.

ب- السجلات التنظيمية: وتتألف من عدة سجلات متنوعة تختلف عن بعضها البعض باختلاف الغرض الذي أنشئت من أجله مثل :

سجلات طلبات الشراء الواردة من الزبائن.

سجلات طلبات الشراء الصادرة إلى المورد.

سجل تواریخ الاستحقاق للأوراق التجارية والفوایر.

سجل الاتفاقيات التجارية مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

سجلات الرسائل الصادرة و الواردة....الخ.

القواعد المتعلقة بالدفاتر التجارية:

ينص قانون التجارة عادة على جملة من القواعد والأصول المتعلقة بالدفاتر التجارية ذكر منها:

- 1- يجب على كل مؤسسة أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة التالية:

- دفتر اليومية ، دفتر صور الرسائل ، دفتر الجرد والميزانية.

2- يجب على كل مؤسسة أن تحفظ و ترتب الرسائل و البرقيات التي يتلقاها.

3- يجب على كل مؤسسة أن تنظم الدفاتر الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا حشو بين السطور.

4- يجب على كل مؤسسة أن ترقم الدفاتر المذكورة و التأشير عليها وتوقيعها من قبل رئيس المحكمة أو الموثق.
ومن حلال هذه القواعد يمكن تقسيم الدفاتر إلى قسمين:

- الدفاتر والسجلات القانونية: وهي دفتر اليومية- صور الرسائل- دفتر الجرد.

- الدفاتر والسجلات العرفية: وهي دفتر المسودة- دفتر الأستاذ- ميزان المراجعة والسجلات التنظيمية. فهذه الدفاتر تساعده على معرفة أرصدة الحسابات، وتدخل في سلسلة العمليات المختلفة للمحاسبة.

دفتر اليومية:

تعريف اليومية: هو دفتر رسمي يقيد فيه يومياً العمليات المنجزة اعتماداً على الوثائق أو المستندات القاعدية. ألزم القانون التجاري المؤسسات بمسك دفتر اليومية وتكون صفحاته مرقمة ومصادق عليه من طرف الموثق أو القاضي وعليه يمنع القانون أي شطب أو محو أو تبييض أو تمزيق أو ترك الفراغات أو نقل الهامش.

مدة الحفظ في الأرشيف 10 سنوات -

مسك اليومية:

يتم التسجيل في اليومية وفق مبدأ القيد المزدوج حيث ينتج عن كل عملية تسجيل مزدوج مزدوج لنفس المبلغ في حسابين أحدهما يكون مدينا والأخر يكون دائنا بحيث المدين = الدائن .

| 4500 | 4500 | من ح/ الزبائن إلى ح/ مبيعات بضائع فاتورة رقم FV/40 | 70 | 411 |
|------|------|--|----|-----|
| | | | | |

الحسابات: COMPTE

هو جدول يتكون من جانبيين يسجل في جانبه الائمن الاستخدام و في جانبه الايسر المصدر ، فهو يتضمن مجموع العمليات من نفس الطبيعة والتي تتصف بالتجانس.

| المبلغ | البيان | التاريخ | المبلغ | البيان | التاريخ |
|--------|--------|---------|--------|--------|---------|
| | | | | | |

ن دائن دين ولتبسيط يستخدم على شكل حرف T

رصيد الحساب عبارة عن الفرق بين مجموع الجانب الأكبر من الحساب والجانب الأصغر منه، يسجل الفارق في الجانب الأصغر وينسب إلى الجانب الأكبر، لإحداث التوازن بين الجانبين. مدة الحفظ في الأرشيف 10 سنوات.

ميزان المراجعة:

هو عبارة عن جدول يحتوي على كل الحسابات دون استثناء يحتوي الجدول على 06 أعمدة: رقم الحساب

2-اسم الحساب 3-المبالغ المدينة والدائنة 4-الأرصدة الدائنة والمدينة.

ترتيب الحسابات في ميزان المراجعة حسب التصنيف المعتمد في النظام المالي المحاسبي (SCF)

| الأرصدة | | المبالغ | | اسم الحساب | رقم الحساب |
|----------------|-------|----------------|-------|-----------------------------|------------|
| دائنة | مدينة | دائنة | مدينة | | |
| **** | **** | ***** | ***** | | |
| المجموع | | المجموع | | خسائر ميزان الراجعة: | |

مدة الحفظ في الأرشيف 10 سنوات.

مجموع المبالغ المدينة = مجموع المبالغ الدائنة

لأن كل عملية مسجلة في الحسابات المعنية تخص تدفقاً سواء كان خارجياً أو داخلياً.

يقوم على مبدأ المصدر = الاستخدام منه أي مجموع المصادر = الاستخدامات.

مجموع الأرصدة الدائنة = مجموع الأرصدة المدينة

دور ميزان الراجعة:

هو أداة مراقبة التسجيل المحاسبي فهو يسمح بالتأكد من تساوي المصدر والاستخدام لكل عملية اي تطبيق مبدأ القيد المزدوج.

يسمح بمعرفة وضعية أرصدة الحسابات في تاريخ اعداد ميزان المراجعة مثلاً رصيد حساب الصندوق يعبر عن المبلغ الفعلي الموجود في الصندوق في ذلك التاريخ.

تسمح المقارنة المتتالية بين مجموع موازين المراجعة بتوفير معلومات هامة لتسهيل المؤسسة مثلاً تطور المبيعات.

الميزانية:

تشكل الاستخدامات الوسيطية التي تعبر عن ممتلكات المؤسسة و المصادر الخارجية التي تعبر التزاماتها ما يعرف بالميزانية

| الأصل | ول | المبالغ | الخصوم | المبالغ | المبالغ الخاصة | المبالغ | المبالغ |
|--------------------------------|-----------|---------|---------|---------|----------------|----------------|---------|
| استثمارات | المخزونات | الحقوق | المجموع | المجموع | الديون | الاموال الخاصة | **** |
| المكونات الميزانية: | | | | | **** | **** | **** |
| مدة الحفظ في الأرشيف 10 سنوات. | | | | | ***** | المجموع | ***** |

1) الاصول:

أ) الاستثمارات: هي مجموعة الممتلكات التي حازت عليها أو اشتراطها المؤسسة بهدف استعمالها بصفة دائمة من أمثلتها: المباني ،المعدات، والادوات، معدات نقل.....الخ.....

2-المخزونات: هي مجموعة المواد التي اشتراطها المؤسسة بهدف إعادة بيعها أو استعمالها من إنتاج منتجات قصد بيعها من أمثلتها: بضاعة ،مواد ولوازم ،منتجات تامة.....الخ.....

المدينون (الحقوق): تتضمن الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة بمقتضى علاقتها مع الغير من أمثلتها الزبائن، البنك ،الاسهم.....الخ.....

الخصوم: هي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية ،و التي تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة و تمثل منافع اقتصادية . فهي أصلاً مطالبات تتطلب الدفع من موارد، وتنشأ عموماً نتيجة التزامات أو عقود قابلة للتنفيذ قانوناً بواسطة الدائن مثل حسابات الدفع وأوراق الدفع والأجرور والفوائد.....الخ. وتنشأ بعض الالتزامات بنص القانون مثل الضرائب.

بالإضافة إلى التعريف السابق، يمكن القول انه يجب تصنيف الخصوم على أنها جارية في الحالتين التاليتين:

- عندما يتوقع تسديها وتسويتها - باعتبارها التزامات - أثناء الدورة الاستغلالية العادية للمؤسسة.

- عندما تستحق التسديد خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية الخاتمية.

وعليه فإنه يجب تصنيف جميع الخصوم الأخرى على أنها خصوم غير جارية ،لاسيما تلك الخصوم طويلة الأجل الحاملة للفوائد حتى ولو كان جزء منها قابل للتسديد خلال الإثنا عشر شهراً إذا:

- كان الاستحقاق الأساسي أكبر من 12 شهراً.

- تتوقع المؤسسة إعادة التمويل على الأمد البعيد.

- توقع المؤسسة مؤكداً من خلال اتفاق تمويل أو إعادة تمويل نهائي قبل غلق الحسابات (المصادقة على الكشوف المالية).

تمرير: مجل الأرصدة الصافية للحسابات المستخرجة من الدفاتر التجارية لإحدى المؤسسات الاقتصادية في آخر السنة المالية بعد الجرد.

- رأس المال: 100000 دج - موردو المخزونات: 15000 - مباني: 20000 - صندوق: 10000 - عمالء: 20000
- مخزونات البضائع: 12000 - معدات وأدوات: 15000 - مواد أولية ولوازم : 8000 - مبيعات
البضائع: 35000 - مصاريف مختلفة: 2000 - المواد الأولية المستهلكة: 10000 - بنك: 15000 - إيرادات
مالية: 5000 - أعباء المستخدمين: 5000 - معدات نقل: 18000 - مشتريات البضائع المباعة: 20000 - وقامت
المؤسسة خلال السنة المالية بالعمليات التالية:

- 1- شراء بضائع على الحساب بقيمة 8000 دج ودفع نقداً مصاريف نقلها بقيمة 500 دج.
- 2- شراء نقداً مواد أولية ولوازم بقيمة 4000 دج.
- 3- بيع بضاعة بقيمة 5000 دج تكلفتها 3000 دج، ودفع مصاريف شحن ونقل المبيعات بقيمة 300 دج.
- 4- دفع بواسطة شيك مبلغ 1000 دج مقابل مصاريف الكهرباء الغاز.
- 5- بيع بواسطة شيك بنكي بضائع بقيمة 8000 دج تكلفتها 5000 دج.
- 6- بيع نقداً كمية من المواد الأولية واللوازم بقيمة 3000 دج تكلفتها 2500 دج.
- 7- دفع بشيك مبلغ 4000 دج مقابل مصاريف العمال.
- 8- لوحظ استهلاك ما قيمته 2000 دج من المواد الأولية واللوازم. كما تم شراء في نفس اليوم على الحساب
- 9- شراء على الحساب شاحنة بقيمة 20000 دج كما تم شراء في نفس اليوم على الحساب بقيمة 3000 دج من قطع
غير معدات النقل، ودفع نقداً مبلغ 1000 دج مقابل مصاريف نقل العمال.

العمل المطلوب:

- 1- تنظيم الميزانية الافتتاحية؟
- 2- تسجيلها مختلف العمليات في دفتر اليومية وترحيلها إلى دفتر الاستاذ.
- 3- تنظيم ميزان المراجعة. وتنظيم الميزانية الختامية

مبادئ المحاسبة العامة:

- 1- الحيطة و الحذر (prudence)
- 2- استمرارية الطرق المحاسبية (permanence des méthodes)
- 3- التكلفة التاريخية (cout historique)
- 4- تطابق الميزانية الافتتاحية مع سابقتها (intangibilité de la bilan d'ouverture)
- 5- تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني (prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique)
- 6- مبدأ عدم المقاصلة (non compensation)

فوائد المحاسبة:

الفائدة للمؤسسة: تعتبر أداة لمعرفة نتائج السنة المالية و المتمثلة في مختلف المؤشرات المحاسبية كالهامش الإجمالي و القيمة المضافة و النتيجة العملياتية و النتيجة المالية و النتيجة العادلة ... وعلى هذا الأساس فإنها: تسمح بمعرفة تطور الحالة العامة للمؤسسة.

توفر المعلومات للمؤسسة التحليلية.

توفر لتسهيل الميزانية عناصر حساب الانحراف أو الفوارق.

تعتبر القاعدة الأساسية للتحليل المالي.

الفائدة للغير:

تعتبر المحاسبة العامة أداة إعلام المحيط الخارجي و الذين لهم علاقة مع المؤسسة (العملاء ،المورد.....)

الفائدة للأمة:

توفر المحاسبة جميع المعلومات اللازمة للمحاسبة الوطنية، والتي من شأنها تقدير الدخل الوطني.

الفائدة للإدارة الضريبية:

تعتبر أداة لتحديد الوعاء الضريبي.

خصائص المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومات المالية:

- تتميز بإطار مرجعي مستمد من نموذج التوحيد المحاسبي الانكلوسكوني و معدة من طرف المحاسبين الممارسين لهذه المهنة.

- إعداد المعايير يتم بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي للعمليات بتغليب جوهر العملية على شكلها القانوني.

- تفضيل مصلحة المستثمرين و المساهمين و الدائنين في المؤسسة.

- تتم معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة أي وفق إطار تصورى.

- توحيد شامل للقواعد المحاسبية و عناصر القوائم المالية ، وأهمية الملحق.
- تطبيق إجباري لكل المعايير و كل الشروحات.
- إدخال مفهوم القيمة العادلة للتمكين من التقدير الجيد للوضعية الحقيقة للمؤسسة.
- الأخذ بعين الاعتبار قياس الخسارة و التناقص في قيمة الأصول.
- التطبيق بأثر رجعي ، أي كما لو كانت المعايير مطبقة من قبل.

النظام المالي الجزائري في ضل المعايير الدولية للمحاسبة:

من خلال عملية الإصلاح المحاسبى في الجزائر، قام المجلس الوطنى بمهمة التوحيد المحاسبى باختيار إعداد نظام الذى يختلف تماما عن محاسبى استنادا إلى المعايير الدولية للمحاسبة و المالية يتمثل في النظام المحاسبى المالي المخطط المحاسبى الوطنى. وقد صدر هذا النظام بموجب القانون رقم: 110-09 المؤرخ في: 07/04/2009. والذي يحدد كيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلى.

و يتميز هذا النظام بأربع استحداثات أساسية جديدة:

- اعتماد الحل الدولى الذى يقرب التطبيق المحاسبى الجزائى للتطبيق العالمى و الذى يسمح للمحاسبة بالسير مع الاقتصاد الجديد وإنتاج معلومة مفصلة.
- توضيح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير التطبيق المحاسبى تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد الكشوف المالية.
- التكفل باحتياجات المستثمرين، الحالية و المحتملة، الذين يملكون معلومة مالية عن المؤسسات على حد سواء منسقة، قابلة للقراءة و تسمح بالمقارنة و اتخاذ القرار.
- إمكانية المؤسسات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة بسيطة.

كما أن تطبيق النظام المحاسبى المالي الجزائري قريب من التطبيقات المحاسبية العالمية المتقدمة باعتباره متوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة.

حسابات النظام المالي المحاسبى:

تعد كل مؤسسة مخطط حسابات واحد على الأقل ملائما لهيكلها و نشاطها و احتياجاتها للمعلومات الخاصة بالتسهيل. ويعتبر الحساب هو أصغر وحدة معتمدة لترتيب تسجيل الحركات المحاسبية . كما تجمع الحسابات في فئات متجانسة تدعى الصنف (المجموعة)-classe-. بحيث توجد فئتان من صنف الحسابات:

- أصناف حسابات الوضعية (الميزانية).
- أصناف حسابات التسيير (النتائج).

و ينقسم كل صنف إلى حسابات تعرف بأعداد ذات رقمين أو أكثر في إطار تقسيم عشري.

و منه تتكون مدونة حسابات النظام المالي من 7 أصناف مرقمة من 1 إلى 7 . يتكون كل صنف من مجموعة من الحسابات ذات دلالة أكثر تفصيلا للعملية المالية. وتوزع العمليات المتعلقة بالميزانية في 05 أصناف ، و هي كالتالي:

LES REGLES DE BASE DE LA FACTURATION

1°) les mentions obligatoires sur facture (exigés par code général des impôts)

Sont obligatoires :

-l'identification du vendeur ou prestataire (raison sociale ,statut juridique ,numéro registre de commerce) ;

-identification du client.

-la date de la facture.

-le numéro de la facture.

-la d'échéance .

-pour chacun des biens livrés ou des services rendus ,la quantité ,la dénomination précise, le prix unitaire hors taxe et le taux de TVA :

-les rabais, remises, ristournes accordés.

-l'escompte accordé.

-le montant de l'avance ou de l'acompte éventuellement versé.

2 °) les réductions sur factures

-LA REMISE :est une réduction accordée en fonction des quantités ou de la personnalité du client.

-LE RABAIS :est une réduction accordée pour défaut de qualité ,retard ou erreur sur la marchandise livrée.

-LA RISTOURNE :est une réduction accordée en fonction d'un niveau de chiffre d'affaire réalisé avec le client concerné.

L'ESCOMPTE :est une réduction accordée pour paiement comptent.

EXEMPLE :au cours du mois décembre 2009 l'entreprise dalil a réalisé les opérations suivantes en matière d'acquisitions d'emballages (on suppose la TVA égale à 20.60%)

LES RECETTES DE BASE DE LA TACOTATION

Il est important de bien préparer les ingrédients pour obtenir des résultats meilleurs.

La première étape consiste à préparer la pâte à tortilla. Pour cela, il faut prendre une poche à pâtisserie et remplir-la d'eau tiède.

Une fois la pâte prête, il faut la laisser reposer pendant au moins une heure.

Ensuite, il faut étendre la pâte sur une plaque à biscuits et la cuire au four à 180°C pendant environ 10 minutes.

Une fois la tortilla cuite, il faut la couper en petits morceaux et la servir avec des légumes et des sauces.

Il existe plusieurs façons de préparer les ingrédients pour la tacotation. La meilleure façon est de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Il est également recommandé de faire une liste des ingrédients nécessaires et de suivre une recette pas à pas.

Les meilleures recettes sont celles qui sont faites avec amour et passion.

قانون العمل:

يطبق على كل الأشخاص العاملين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، رجالاً أم نساء إذا كانت العلاقة التي تربطهم هي علاقة عمل غير أنه يخرج عن أحكام هذا القانون الأشخاص التابعون للدفاع الوطني. وكذلك للقضاء و الموظفون المؤسسات ذات الطابع الإداري ،وكذلك مستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والملاحة البحرية والجوية والفنانين والممثلين التجاريين والصحفيين.

عقد العمل :

تعريف: يعرف عقد العمل على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه وإدارته ومن الواضح أن عقد العمل يشمل الأعمال المادية والفكرية.

أنواع عقد العمل :

عقود محددة المدة: وهي العقود التي تنتهي المدة المتفق عليها بين العامل والمستخدم وقد نصت المادة 12 من ق.ع. وقد حدد الحالات التي يمكن إبرام عقد العمل المحددة المدة وهي:

-أعمال و خدمات غير متعددة

-استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا.

-عندما يتطلب الأمان من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع وأسباب موسمية.

-عندما يبرر ذلك تزايد العمل.

-عندما يتعلق الأمر بنشاطات وأشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

ومهما يكن أن يبين بدقة في عقد العمل ،مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

عقود العمل غير محددة المدة: الأصل في التشريع الجزائري أن عقد العمل هو غير محددة المدة وهو ما تنص عليه المادة 11 من ق.ع.(يعتبر العقد مبرماً لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة وفي حالة انعدام عقد العمل المكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة)

العناصر الأساسية لعقد العمل :

التبوعية: قانون العمل لا يحكم فقط العلاقة الناشئة بين الطرفين بل إلى جانب ذلك نص على أن العامل يخضع في عمله لإرادة وإشراف المستخدم وهذا الخصوص يسمى بالتبوعية.

الأجر: يعتبر العنصر الأساسي في عقد العمل فهو المبلغ الذي يتقاضاه العامل نتيجة العمل العضلي أو الفكري مقابل مدة زمنية محددة

الزمن: يقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهم وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل وتحدد المدة مبدئياً بحرية من قبل الطرفين المتعاقدين مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن

أثار عقد العمل :

الالتزامات العامل: وتمثل في ما يلي:

- ان يؤدي بأقصى مالديه من قدرات لأداء الواجبات المرتبطة بمنصب عمله .
- أن يساهم في مجهود الهيئة المستخدمة في تحسين التنظيم والإنتاجية .
- أن يتخذ التعليمات التي تصدرها البساطة السلمية.
- أن يراعي التدابير الصحية وأن يتقبل أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية في إطار طب العمل.
- أن يشارك في أعمال التكوين وتحسين المهام وتجديد المعرف.
- أن لا تكون مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة اذا كان هنالك اتفاق مع المستخدم وان لا تนาفس في مجال نشاطه
- المحافظة على السر المهني بان لا يخفي المعلومات المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وان لا يكشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالمؤسسة
- ان يراعي الالتزامات الناجمة عن عقد العمل
- التزامات صاحب العمل (حقوق العامل) : يتلزم صاحب العمل بعدة التزامات تشكل في الواقع حقوق أساسية للعمال وهذا ماورد في المادتين 5 و6 من قانون العمل حيث نصت المادة 5 على ما يلي : (يتمتع العمال بالحقوق التالية :- ممارسة الحق النقابي - التفاوض الجماعي - النشركة في الهيئة المستخدمة - الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل - الراحة - المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها - اللجوء إلى الإضراب)

أما المادة 6 نصت على ما يلي : (يحق للعمال أيضاً في إطار علاقه العمل ما يأتي :

- التشغيل الفعلي - احترام السلامة الفردية والمعنوية والكرامة - الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمله غير منصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم - التكوين المهني والترقية في العمل - الدفع المنظم للأجر المستحق - الخدمات الاجتماعية - كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطاً نوعياً) .

تنظيم علاقات العمل الفردية :

شروط التوظيف : يستلزم إبرام العقد مجموعة من الشروط في الشخص المتقدم للعمل وهي :

- يجب إلا يقل كقاعدة عامة الحد الأدنى لسن العامل على 16 سنة
 - لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة بصفته أو تمس أخلاقه
 - تمنع كل أنواع وأشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرها في اتفاقيات أو عقود العمل وتعد مثل الأحكام باطلة وعديمة الأثر.
 - يخضع العامل لفترة تدريب أو تربص بغير لا تزيد عن ستة أشهر ولكن يمكن رفعها إلى 12 شهر قبل تثبيت العامل في منصب عمله.
 - أن يكون متمنع بالحقوق الوطنية.
 - عدم تولي المنصب إذا سبق لارتكاب بعض الجنایات.
- المدة القانونية للعمل:**

- أسبوع العمل لا يقل عن 05 أيام.
- ساعات العمل 08 ساعات يوميا ولا تتجاوز 12 ساعة.

نظام العمل وذلك بتنظيم العمل المستمر ، العمل الليلي ، والتناوبى ، تقليل اللجوء إلى العمل الإضافي حيث يجب اللجوء إليه كطابع استثنائي.

الراحة القانونية والعطل والغيابات:

هي فترة محددة قانوناً، مدفوعة الأجر، حيث أن للعامل حق في عدة أنواع من الراحة وهي:

الراحة الأسبوعية: يوم كامل أسبوعياً محدد في المادة 191 من ق.ع.للوظيفة العمومية رقم: 06-03 المؤرخ في 15/07/2006.

الأعياد الموسمية: أعياد وطنية وأعياد دينية له يوم واحد إلا عيد الفطر وعيد الأضحى فهما يومان.

العطلة السنوية: المدة القانونية لها 30 يوم (يومين ونصف يوم كل شهر)

الغيبات القانونية: لا يجوز للعامل أن يتناقض أجرًا مقابل مدة لا يعمل خلالها وذلك مهما بلغ المنصب ، إلا في الحالات الآتية :

ـ تادية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو بتمثيل المستخدمين.

ـ متابعة دورات التكوين المهني أو دروس تقويمية أو امتحانات أكاديمية كالعامل والطالب في الجامعة.

- إذا تغيب لأحد الأسباب الآتية:

- زواج العامل ثلاثة أيام. - وفاة أحد أصول العامل فروع حواشي (الزوج أو الزوجة) ثلاثة أيام.
- ولادة فرع من فروع العامل ، ابن ابن ثلاثة أيام. - ختان أحد فروع العامل. - حج العامل إلى البقاع المقدسة . - كما تستفيد العاملات من عطلة أمومة ما قبل الولادة وما بعدها- العطلة المرضية
- وعلى العامل في كل من الأحوال ام يعلم المستخدمين ، مسبقا وأن يبرر غيابه إلا في الولادة والوفاة حيث بإمكانه تبرير الغياب لاحقا.

ومن حقوق العامل أيضا :

- التكوين-

- الترقية-

- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء.
- منح الأوسمة التشريفية والمكافآت .

تعليق علاقة العمل: تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- إتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا على تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية .
- عطلة مرضية أو ما يماثلها.
- أداء الخدمة الوطنية.- ممارسة مهمة انتخابية عمومية .- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي - ممارسة حق الإضراب - عطلة بدون اجر- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة. ويمكن له استئناف العمل بعد زوال السبب القانوني الذي علق علاقة العمل.

إنهاء علاقـة العمل: الحالات العادية لإنهاء علاقة العمل

- فسخ العقد بالتراضي بين الطرفين.- الاستقالة - الوفاة - التقاعد - انتهاء مدة العقد - العجز الكلي عن العمل.

الحالات الغير عادية لبطلان العقد:

- فسخ العقد بطلب أحد الطرفين - التسریح(الفردي او العزل) – التسریح لأسباب اقتصادية – انهاء النشاط القانوني للهیئة (غلق المؤسسة)